هاء هاء- البلاغ رقم ٩٢٣/٢٠٠٠، ماتيوس ضد سلوفاكيا

(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون)*

المقدم من: إيستفان ماتيوس

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سلوفاكيا**

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والمجتمعة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٩٢٣/٢٠٠٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد إيستفان ماتيوس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

** صدقت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١ ولكن الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية انتهى وجودها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، أعلنت الجمهورية السلوفاكية خلافتها في العهد والبروتوكول الاختياري.

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو إيستفان ماتيوس، وهو مواطن سلوفاكي، كان مقيماً في سلوفاكيا وقت تقديم البلاغ. وهو يدَّعي أنه وقع ضحية انتهاكات من قبل سلوفاكيا للفقرتين (أ) و(ج) من المادة ٢٥، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يذكر صاحب البلاغ أن المجلس البلدي لروزنافا أصدر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ القرار ٩٨/١٩٣ الذي يقضي بتشكيل خمس دوائر انتخابية في هذه المنطقة، ويتقدم ما مجموعه ٢١ ممثلاً لانتخابات المجلس البلدي لروزنافا، المزمع إجراؤها في ١٨ و١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتقرر أن يكون لكل دائرة انتخابية العدد التالي من الممثلين: خمسة في الدائرة الانتخابية رقم ١، وخمسة في الدائرة الانتخابية رقم ٢، وسبعة في الدائرة الانتخابية رقم ٣، واثنان في الدائرة الانتخابية رقم ٤، واثنان في الدائرة الانتخابية رقم ٥. وبمقتضى الفقرة ٩ من المادة ١ من القانون رقم ١٩٩٠/٣٤٦ الخاص بالانتخابات في الهيئات البلدية، "يتم في كل بلدة إنشاء دوائر بلدية متعددة الولاية يُنتخب فيها ممثلون في المجلس القروي أو المجلس البلدي بالتناسب مع عدد سكان البلدة، على ألا يتجاوز عددهم ١٢ ممثلاً في دائرة انتخابية واحدة".

٢-٢ ووفقاً لصاحب البلاغ، فإنه عندما قارن عدد المقيمين بالنسبة لكل ممثل في فرادى الدوائر الانتخابية في بلدة روزنافا، توصل إلى الأرقام التالية: ممثل واحد لكل ١ ٠٠٠ مقيم في الدائرة رقم ١؛ وممثل واحد لكل ٨٠٠ مقيم في الدائرة رقم ٢؛ وممثل واحد لكل ٤٠٠ ١ مقيم في الدائرة رقم ٣؛ وممثل واحد لكل ٢٠٠ مقيم في الدائرة رقم ٤؛ وممثل واحد لكل ٢٠٠ مقيم في الدائرة رقم ٥. ومن ثم فإن عدد الممثلين في كل دائرة من الدوائر لم يكن متناسباً مع عدد سكانها. وكان صاحب البلاغ مرشحاً في الدائرة الانتخابية رقم ٣ ولكنه لم يستطع الحصول على مقعد ذلك أن ترتيبه كان الثامن ولم يُنتخب سوى سبعة نواب في هذه الدائرة.

٢-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد طرق التظلم المحلية المتاحة، يشير صاحب البلاغ إلى الوسائل الإدارية والقضائية التالية التي لجأ إليها لالتماس الانتصاف.

- قدم صاحب البلاغ شكوى في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وأرسل شكوى كتابية، يشار إليها بـ"إشعار عام"، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، إلى رئيس بلدية روزنافا، بموجب الفقرة ١٣ من البند ٤ من القانون رقم ١٩٩٠/٣٦٩،

الخاص بالمسائل البلدية، يدعي فيها "عدم مشروعية" القرار ٩٨/١٩٣. وبمقتضى هذا القانون، لرئيس البلدية سلطة الاعتراض على إنفاذ قرار ما للمجلس البلدي، في حالة ثبوت أنه ينتهك القانون. ويزعم صاحب البلاغ أن هذه الشكوى لم يُنظر فيها.

- في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى مكتب المدعي العام في روزنافا، بالتحقيق في مشروعية القرار ٩٨/١٩٣، بموجب الفقرة ١١ من المادة ١ من القانون رقم ١٩٩٦/٣١٤ الخاص بالملاحقات القضائية. وفحص المدعي العام طلب صاحب البلاغ ولكنه خلص إلى أن صاحب البلاغ أخفق في إثبات حدوث انتهاك للقانون.

- في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى رئيس المجلس الوطني بموجب الفقرة ٤٨ من القانون ١٩٩٠/٣٤٦ الخاص بالانتخابات في الهيئات البلدية. ويجيز هذا القانون للمجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية أن يدعو إلى إجراء انتخابات جديدة، في موعد لا يتجاوز أسبوعاً من إعلان نتائج الانتخابات، إذا كانت هذه الانتخابات لا تتماشى مع القانون. ويزعم صاحب البلاغ أنه لم يتلق أي رد على الالتماس أو على رسالة التذكير التي وجهها في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩.

- في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة الدستورية يشكك فيه في دستورية القرار ٩٨/١٩٣، بموجب المادة ١٢٩ من الدستور، ويطلب فيه من المحكمة إعلان عدم صحة الانتخابات، وفقاً للفقرة ٦٣ من القانون رقم ١٩٩٣/٣٨ الخاص بتنظيم المحكمة الدستورية. ونظرت المحكمة في التماس صاحب البلاغ ولكنها رفضته في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٩.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن حقوق "مواطني روزنافا" قد انتهكت بموجب المادة ٢٥(أ) و(ج) من العهد، ذلك أنهم لم يُمنحوا فرصة متساوية في التأثير في نتائج الانتخابات من حيث ممارسة حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، من خلال انتخاب ممثلين لهم. وبالإضافة إلى ذلك، يذكر صاحب البلاغ أن حقوقهم انتُهكت نظراً لأنهم لم يُمنحوا فرصة متساوية في ممارسة حقهم في أن يُنتخبوا إلى مناصب في المجلس البلدي.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن حقوقه انتُهكت بموجب المادة ٢٥(أ) و(ج)، ذلك أنه كان يلزمه عدد أكبر بكثير من الأصوات لكي يُنتخب في المجلس البلدي، مما كان يلزم

المرشحين في دوائر أخرى، نظراً لأن عدد الممثلين في كل دائرة لم يكن متناسباً مع عدد السكان فيها. ويزعم صاحب البلاغ أن هذا الأمر أدى إلى هزيمته في الانتخابات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تحاجج الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ذلك أن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى سبيل الانتصاف المناسب في الوقت المناسب، وبالتالي أضاع فرصته في الطعن في القرار المذكور.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه قدم شكوى إلى عمدة بلدة روزنافا، تزعم الدولة الطرف أنها ليست في موقف يسمح لها بالتعليق، ذلك أنها ليست على علم بمضمون أو شكل هذا الإشعار. وعندما يتم إبلاغها بمضمون هذه الشكوى، ستحتفظ الدولة بحقها بالتعليق عليه.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم اقتراحاً إلى المدعي العام في روزنافا بالتحقيق في مشروعية ودستورية القرار ٩٨/١٩٣، يزعم فيه أن هذا القرار يتعارض مع المادة ٩ من القانون رقم ١٩٩٦/٣٤٦ الخاص بالانتخابات البلدية، والمعدل بالقانون رقم ١٩٩٨/٣٣١، ويتعارض مع الفقرة ٤ من المادة ٣٠ من دستور الجمهورية السلوفاكية. وتوضح الدولة الطرف أن المدعي العام نظر في هذه الشكوى، وقرر أن صاحب البلاغ أخفق في إثبات حدوث انتهاك لهذا القانون. أما فيما يتعلق بمسألة الدستورية، فتزعم الدولة الطرف أنه لا يمكن لمكتب المدعي العام أن ينظر في هذه المسألة. وهي تشرح وظيفة المدعي العام بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٣١٤ على النحو التالي: "يقوم المدعي العام برصد احترام القوانين وغيرها من القواعد القانونية الملزمة عموماً في أسلوب عمل وقرارات الهيئات الإدارية العامة؛ وكذلك بتأمين وفاء الهيئات الإشرافية، أساساً، بالتزاماتها القانونية وفاءً فعلياً". ومن ثم، فإن مكتب المدعي العام ليس مخولاً تقييم دستورية مثل هذه القرارات.

٤-٤ كذلك، توضح الدولة الطرف أن الالتماس الموجه إلى رئيس المجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية رُفض، ذلك أن دستورية القرار ٩٨/١٩٣ هو مسألة لا يمكن لأي جهة سوى المحكمة الدستورية أن تنظر فيها.

٤-٥ وفيما يتعلق بالطلب المقدم من صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية، توضح الدولة الطرف أن هذه المحكمة رفضت الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ، ذلك أن الانتهاك المزعوم لم يحدث أثناء الانتخابات وإنما في "المرحلة التحضيرية" للانتخابات. وقررت المحكمة أنه كان ينبغي لصاحب الشكوى أن يطعن في القرار ٩٨/١٩٣ أمام المحكمة الدستورية فور اعتماده من قبل المجلس البلدي لروزنافا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وقبل إجراء

الانتخابات نفسها. وتحاجج الدولة الطرف بأنه كان من شأن إصدار المحكمة الدستورية إعلاناً في هذه المرحلة المتأخرة يقضي بعدم صحة الانتخابات، أن يشكل تدخلاً كبيراً في الحقوق التي اكتسبتها بحسن نية أطراف ثالثة، ولا سيما النواب، الذين حصلوا على ولاياتهم بحسن نية ودون انتهاك للقانون، وكان من شأنه أيضاً أن يؤدي إلى "حالة شك في الحياة العامة لمجتمعنا".

٦-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية هي الهيئة الوحيدة المخولة البت في دستورية قرار ما يُزعم أنه ينتهك أي مادة من مواد دستور الجمهورية السلوفاكية. وتجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ تقدم بطلبات إلى الأجهزة غير المناسبة لحماية حقوقه، فاقداً بذلك الفرصة لطلب الحماية الفعالة التي يكفلها الدستور. ووفقاً للدولة الطرف، "فإن أحد مبادئ الدولة في ظل سيادة القانون هو إرساء اليقين القانوني، وأحد الشروط المسبقة لذلك هو ممارسة المرء لحقوقه في الوقت المناسب. وهذا لا يعني احترام الفترة التي يحددها القانون لتقديم شكوى ما فحسب، وإنما أيضاً ممارسة هذا الحق في الوقت الذي حدث فيه الانتهاك المطعون فيه".

تعليقات صاحب البلاغ

٥- يرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية هي المحكمة الوحيدة التي لديها سلطة البت في دستورية وقانونية القرارات الصادرة عن هيئات إقليمية متمتعة بالحكم الذاتي. كذلك يرفض صاحب البلاغ الزعم القائل إن أي شكوى من هذا القبيل كان ينبغي تقديمها إلى المحكمة الدستورية فور اعتماد القرار وأثناء المرحلة التحضيرية للانتخابات. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن الفرع ٥٣ من البند ٣ من القانون رقم ١٩٩٣/٣٨، ينص على أنه يمكن تقديم شكوى دستورية في غضون شهرين من تاريخ دخول القرار حيز النفاذ القانوني الكامل. ومن ثم، يزعم صاحب البلاغ، أنه كان يحق له تقديم شكواه حتى ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ على الأقل (شهران من تاريخ صدور القرار) وأنه قام بذلك بالفعل في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أي قبل انقضاء المهلة المحددة بمدة. وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف أنه لو كانت المحكمة الدستورية أعلنت عدم صحة الانتخابات لأدى ذلك إلى حالة من "عدم الشك في الحياة العامة لمجتمعنا"، يشدد صاحب البلاغ على أنه من المصلحة الفضلى للجمهور تأمين احترام الدستور وحقوق الإنسان.

البت في المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة أثناء الدورة الحادية والسبعين في مقبولية هذا البلاغ.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، ذلك أن صاحب البلاغ لم يستخدم وسيلة الانتصاف الملائمة في الوقت المناسب. ولاحظت اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لجأ إلى إجراءات متنوعة من أجل استنفاد سبل الانتصاف المحلية، منذ صدور القرار المذكور، حتى تقديم التماسه إلى المحكمة الدستورية. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الدستورية نظرت بالفعل في القضايا التي أثارها صاحب البلاغ في شكواه وأنها لم ترفض هذه الشكوى إلا بعد أن درست المسائل المثارة فيها دراسة كاملة، على أساس أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يقدم شكواه في وقت مبكر، أي أثناء المرحلة التحضيرية للانتخابات وقبل عقد الانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت بالأدلة أنه يمكن لدعوى، مثل التي قدمها صاحب البلاغ، أن تنظر فيها أي هيئة إدارية أو قضائية أخرى غير المحكمة الدستورية خلال فترة زمنية قانونية. وترى اللجنة أنه من غير المعقول أن يُنتظر من صاحب البلاغ أن يتوقع، قبل النظر في الدعوى، قرار المحكمة الدستورية بشأن مسألة التأخير في رفع الدعوى. ولهذه الأسباب، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وبناء على ذلك، قررت اللجنة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، أن البلاغ مقبول من حيث صلته بحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٧-٢ وكررت الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، الحجج التي ساقتها في مرحلة المقبولية وقدمت ملخصاً لحكم المحكمة الدستورية. فقد خلصت المحكمة الدستورية إلى أنه عند مقارنة عدد الناخبين لكل نائب من النواب في الدوائر الانتخابية الخمس المختلفة يتضح أن عدد الناخبين كان أكبر بخمس مرات لكل مرشح في الدائرة الانتخابية رقم ٣ منه في الدائرة الانتخابية رقم ٥. ولهذا السبب، قررت المحكمة أن القرار ٩٨/١٩٣ ينتهك الحقوق الدستورية لصاحب البلاغ فضلاً عن الفقرة ٩ من المادة ١ من القانون رقم ١٩٩٠/٣٤٦ الخاص بالانتخابات في الهيئات البلدية[1]. غير أن المحكمة أضافت أن الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها الدستور لا يمكن حمايتها إلا إذا كان إعمال هذه الحقوق لا يؤدي إلى تقييد أو إبطال حقوق الغير وفي هذه الدعوى، نظراً لأن الانتهاك حدث أثناء المرحلة التحضيرية للانتخابات لا أثناء سماع الدعوى نفسه، فقد رأت المحكمة

أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يقدم شكواه قبل الانتخابات، لتفادي التدخل في حقوق أطراف ثالثة، بمن فيهم أعضاء المجلس المنتخبون، الذين نالوا مناصبهم بحسن نية. وعلى هذا الأساس رفضت المحكمة الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ.

٧-٣ وتسلم الدولة الطرف بحدوث خطأ في إنشاء الدوائر الانتخابية وتأسف "لانتهاك حق صاحب البلاغ في أن يُنتخب نائباً في مجلس البلدية بشروط متساوية...". ولاحظت أنه لو كانت الشكوى قُدمت أثناء المرحلة التحضيرية للانتخابات، لكانت المحكمة الدستورية في وضع يسمح لها بإلغاء هذا القرار.

تعليقات صاحب البلاغ

٨-١ في رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. فكرر النقاط التي أوردها في بلاغه الأول. ولاحظ أيضاً أنه حصل على مشورة قانونية مفادها أنه لم يكن يستطيع أن يرفع دعوى إلى المحكمة الدستورية قبل إجراء الانتخابات لعدم وقوع انتهاك لحقوقه الدستورية قبل ذلك، وإنما انتهاك لقانون الانتخابات فحسب.

٨-٢ وعلاوة على ذلك، يقدم صاحب البلاغ تفاصيل عن دعويين أمام المحكمة الدستورية زعم فيهما حدوث انتهاكات للقانون أثناء المراحل التحضيرية للانتخابات الحكومية المحلية، وأعلنت المحكمة بشأنهما أن الانتخابات باطلة ولاغية. ويدعي صاحب البلاغ أن مسألة وجوب تقديم الشكوى قبل إجراء الانتخابات لم تكن عائقاً يحول دون إبطال الانتخابات. وفي هذه الحالات، يشير صاحب البلاغ مرة أخرى، فيما يتعلق بمسألة موازنة حقوقه بحقوق أطراف ثالثة، إلى الإجراءين المتخذين قبل رفع دعواه حيث ألغيت الانتخابات دون النظر في حقوق الأشخاص المنتخبين. ويفيد أيضاً بأن مصلحة كل مجتمع ديمقراطي تتمثل في احترام الدستور، الأمر الذي يكفل حقوق الإنسان الأساسية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، كما تنص الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بما إذا كانت المادة ٢٥ من العهد قد انتُهكت، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الدستورية في الدولة الطرف رأت أن رسم الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي نفسه مع وجود فروق شاسعة بين عدد السكان لكل ممثل منتخب، بالرغم من أن قانون الانتخابات يقتضي أن تكون هذه الدوائر الانتخابية متناسبة مع عدد السكان، إنما أدى إلى انتهاك

المساواة في الحقوق الانتخابية التي يقتضيها دستور الدولة الطرف. وفي ضوء هذا الإعلان، واستناداً إلى فقرة دستورية مماثلة لشرط المساواة الوارد في المادة ٢٥ من العهد، وفي غياب أي إشارة من الدولة الطرف إلى عوامل قد تفسر الفروق في عدد السكان أو الناخبين المسجلين لكل ممثل منتخب في مختلف أنحاء روزنافا، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك من جانب سلوفاكيا للفقرتين (أ) و(ج) من المادة ٢٥ من العهد.

١١- وتسلِّم اللجنة بأن إلغاء انتخابات بعد إجرائها قد لا يكون دائماً وسيلة الانتصاف الملائمة في حالة حدوث عدم مساواة في الانتخابات، لا سيما عندما تكون عدم المساواة متأصلة في القوانين والقواعد المحددة قبل الانتخابات، لا في مخالفات وقعت في الانتخابات نفسها. وعلاوة على ذلك، ففي ملابسات هذه الحالة بالذات، ونظراً للفترة المنقضية منذ إجراء الانتخابات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ترى اللجنة أن خلوصها إلى حدوث انتهاك هو في حد ذاته انتصاف كاف. والدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون تسعين يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة لنشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) وفقاً لهذا الحكم، انتُهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من الدستور التي تنص على أن "حق التصويت يمارَس من خلال انتخابات عامة وعادلة ومباشرة بالاقتراع السري ...." والفقرة ٤ التي تنص على "حق المواطنين في إمكانية الوصول إلى المناصب الانتخابية والمناصب العامة بشروط متساوية".